اقول فيه بحث لان الحكم انما ينتفي اذا كان الاجماع على الجهر
التبعية في المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان على الجهر
اجماع لما حصل الذهول على هؤلاء الفحول بل الاجماع على كون
كل منهما سببا للجهر وقد تقرر في الاصول انما يثبت
بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة
فيه وجواز الجهر في الوقت في حق المنفرد بل افضليته
معلل بما يفهم من الحديث المذكور وان الجماعة كما هي
مشروعة في القضاء ايضا فينبغي ان يكون الجهر في قضاء
المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه
ليس بصحيح دراية ايضا ولهذا اختاره صاحب الكافي
الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه هذا مختار الهندواني
وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح لان مجرد
حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل
ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة
في التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء ترك سورة اولي
العشاء وقراءة الفاتحة قرأها اي السورة بالفاتحة جهرا
في الاخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقضيها
في الاخريين لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما
فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهي
غير مشروع وتطاول اولى الفجر على الثانية فقط اي لا اولى
سائر الصلوات لانها سنة في الفجر اجماعا لتدارك الناس
الجماعة وسنة الفجر لانه وقت غفلة ونوم بخلاف سائرها
والتطويل معتبر من حيث الآي ان كانت متقاربة في الطول
والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغي
ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى
والثلث في الثانية وهذا التجاذب انما بيان الحكم والتفاوت

وان

قوله الجهر اسماع غيره اي الكفل بان رجل او رجلان حدده

وان كان فاحشا لا بأس به لورود الآثار واطالة الثانية
على الاولى يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات
ان كان آية او آيتين لا يكره لانه عم قرأ في المغرب بالمعوذتين
واخريهما اطول من الاولى بآية كذا في الكافي ولم يتعين
سورة لجواز الصلوة يعني لم يجز تعيينها لجواز الصلوة
بحيث لو لم يقرأ فسدت الصلوة لاطلاق قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة
متعينة للجواز لقوله عم لا صلوة الا بالفاتحة قلنا النص
مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ وكره تعيينها اي
سورة لها اي الصلوة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل
اتى في صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين
في صلوة الجمعة والكراهة لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا
اذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها او رأى غيرها مكروها
اما لو قرأها لكونها ايسر عليه او تبركا بقراءته عم فلا كراهة
فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل
ان غيرها لا يجوز سورة الفاتحة فانها متعينة للقراءة
في كل صلوة بلا كراهة فان لم يتعين لجوازها المؤتم لا يقرأ
خلف الامام بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب
او ترهيب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين ومنهم من حمل
على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما فانما امر وابهما فيهما لما
فيهما من قراءة القرآن كذا الخطبة اي المؤتم يستمع الخطبة
وينصت وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا
قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا وقعت العبارة في الكنز
والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ
امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عم
فاعترض عليه الزيلعي فان ظاهر قوله او خطب معطوف

قوله والطالة الثانية على الاولى اه بثلاث آيات
يكره تنزيها ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر
الحروف والكلمات. واعتبر الحلبي تحقيق الطول
لا عدد الآيات واستثني في البحر ما وردت به السنة
واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا قوله
ولم يتعين سورة اي على وجه الفرض حدده

قوله المؤتم لا يقرأ ولو في السرية مطلقا على الاصح اتفاقا
كما في الهداية من استحسان قراءة الفاتحة في السرية
عند محمد فضعيف كما في النهر ولعل من الكمال الكروهة
اتفاق قوله بل يستمع اي اذا جهر وينصت اي اذا
اسر قوله آية ترغيب او ترهيب هذا مخصوص بالفرض
واما في النفل فيسئل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما
ويتفكر في آية المثل كما في النهر
حدده ح

Copyright © King Saud University